بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الكهرباء والطاقة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء
ش ٢٠٠٣
مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

دمنهور في : .....
رقم القيد : .....
الموضوع : .....

مستخرج من قرارات وتوصيات

الجلسة الثامنة لسنة ٢٠٠٢/٢٠٠٣ لمجلس إدارة الشركة

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١

الرقم	الموضوع	القرارات والتوصيات
١٤٠	إقتراح تحديد الحد الأقصى لمكافأة نهاية الخدمة .	... وافق المجلس على تحديد الحد الأقصى لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالشركة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط مائة ألف جنيه لا غير) مع التوصية بإعادة دراسة الحد الأقصى سنويا .

أمانة سر المجلس

يعتمد

رئيس مجلس الإدارة
والعضو المنتدب
مهندس / حسني محمد حامد

وزارة العدل
مأمورية إستئناف كفر الشيخ
إدارة الحاسب الآلي

٤٧٢٢٤٨١٩

Ministry of Electricity & Energy
Egyptian Electricity Holding Company
Chairman

وزارة الكهرباء والطاقة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
رئيس مجلس الإدارة

قرار
رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة
رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢
صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩

* رئيس مجلس الإدارة :-

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر الى شركة مساهمة مصرية ،

وعلى النظام الأساسي لشركة البحيرة لتوزيع الكهرباء ،

وعلى قرار مجلس إدارة شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢١ بالموافقة على مشروع لائحة نظام العاملين بالشركة ،

وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلستها الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ بالموافقة على إعتماد لوائح نظام العاملين في شركات الكهرباء التابعة ،

وعلى مذكرة السيدة المهندسة العضو المتفرغ لشئون شركات الإنتاج والنقل والتوزيع المؤرخة ٢٠٠٣/٢/٩ ،

" قرر "

مادة ١ :- ووفق على لائحة نظام العاملين بشركة البحيرة لتوزيع الكهرباء. المرافقة لهذا القرار على أن يعمل بها إعتبارا من ٢٠٠٢/١/٢١ تاريخ إعتمادها من مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار على جميع المختصين تنفيذه .

" رئيس مجلس الإدارة "
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة
(دكتور مهندس محمد محمد عوض)

Address : Abbaseia, Cairo, Egypt
Tel : (202) 2616500 - 2616407
Fax : (202) 2616512 - 2612239
P. Code : 11517
E-Mail : eea_awad@link.net

العنوان : العباسية - القاهرة - مصر
تليفون : (٢٠٢) ٢٦١٦٤٠٧ - ٢٦١٦٥٠٠
فاكس : (٢٠٢) ٢٦١٢٢٣٩ - ٢٦١٦٥١٢
رقم بريدي ١١٥١٧

01/08/2016 12:36 0453475799 PAGE 01

عناية د/ محمد حسين

شركة توزيع كهرباء البحيرة

والمناطق الشماليه والغربيه

قـــــرار ادارى رقم [٩٩٦] لسنه

صادر بتاريـــــــخ ٢٤/ ٨/ ١٩٩٥

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

- بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الوزراء رقم ٧٨/٢٢٤ بتأسيس شركة توزيع كهرباء البحيرة والمناطق الشماليه والغربية .
- وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩٢ بشأن اصدار قانون قطاع الأعمال العام .
- وعلى القرار التنفيذى رقم ٨ لسنه ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ من السيد المهندس/ رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لتوزيع القوى الكهربائية والخاص بتشكيل مجلس ادارة الشركة .
- وعلى القرار الإدارى رقم ٨٠ لسنه ١٩٩١ والخاص بتقرير مكافاه خاصة تصرف للعاملين عند نهاية الخدمة .
- وعلى القرار الإدارى رقم ٥٢٦ لسنه ١٩٩١ والخاص بحساب المكافأة الخاصة التى تصرف للعاملين عند انتهاء خدمة على أساس المرتب الشامل .
- وعلى موافقه مجلس ادارة الشركة بجلستها رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٩ .
- وعلى موافقه مجلس إدارة الشركة بجلستها رقم ٤١ بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٠ .
- وعلى لائحة نظام العاملين بالشركة الصادره بالقرار الوزارى رقم ٣١٥ لسنه ١٩٩٥ .
- وعلى نص المادة السادسه من لائحة نظام العاملين بالشركة بشأن أن تسرى فى شأن العضو المنتدب أحكام لائحة العلاج الطبى والرعاية الإجتماعية والرعاية الصحية ونظم الخدمات الإجتماعية والثقافية والرياضيه والترفيهية المقرره بالشركة ما لم تقرر السلطة المختصة مزايا أفضل مع مراعاه أن المرتب الأساسى هو المتوسط الشهرى للمرتب السنوى المقطوع .
- وعرضا على ضم ما صدر من قرارات ادارية سابقه وما أقره مجلس إدارة الشركة من تعديلات متتاليه بشأن صرف وحساب المكافاه الخاصة بنهاية الخدمه فى قرار واحد .
- وعلى ما اقتضـــــــا ..

قـــــرر

اولى :- اعتبارا من ١٩٩٥/٦/٣٠ يتم صرف قيمه المكافاة الخاصه بنهايه الخدمه التى تمنح للعمال الدائمين بالشركة والمقرره بقرار مجلس ادارة الشركة بجلسته الناسعه لعام ١٩٩٠ بتاريـــــخ ١٩٩٠/١٢/٢١ ومع مراعاة ما جاء بالمادة السادسه من لائحة نظام العاملين بالشركة الصـــادرة بالقرار الوزارى رقم ٣١٥ لسنه ١٩٩٥ لتكون كالآتى :-

أ - ٤٢ شهر [من اخر مرتب شامل] عند بلوغ السن القانونى للإحالة للمعاش .

ب - ٤٥ شهر [من اخر مرتب شامل] فى حالة الوفاه الطبيعية اثناء الخدمه أو بسبب العجز الكلى والجزئى المنهى للخدمه .

جـ - ٤٨ شهر [من آخر مرتب شامل] فى حالة الوفاه نتيجه أصابه عمل بسبب وأثناء الخدمة .

د - فى حالة الإستغناه التى لا يسبقها انقطاع أو النقل خارج الشركة أو الإحالة الى المعاش المبكر تصرف المكافاه على النحو التالى :-

٤٢ شهر [من اخر مرتب شامل] عن كل سنه قضيت بالخدمة بعد سن الخمسين اذا كانت المدة المقابلة للإحالة للمعاش ستة سنه .

وزارة العمل
مأمورية استئناف شبرا الخيمة
الإدارة

- ٢ -

* ٨٫٢ شهر [من اخر مرتب شامل] عن كل سنه قضيت فى الخدمه بعد سن الخمسين لمن يكون سن الإحالة للمعاش ٦٥ سنه .

ويتم الصرف بمراعاه أن المرتب الشامل الوارد بالماده الأولى هو : -

١ - المرتب الأساسى + العلاوات الخاصه والإجتماعية + علاوة غلاء المعيشه .

٢ - الحافز المميز .

٣ - البدلات بكافة أنواعها [ما عدا بدل أستهلاك الكهرباء]

٤ - الحافز الدورى .

٥ - المتوسط الشهرى عن السنه الأخيره لحصه العامل فى الأرباح .

ماده ثانيه :- يشترط لإستحقاق هذه المكافأة الخاصه أن يكون العامل قد أمضى فى خدمة الشركة أو قطاع الكهرباء مده خمس سنوات على الأقل سابقه على تاريخ أنتهاء الخدمه لإحدى الأسباب المشار اليها فى الماده الأولى من هذا القرار .

ماده ثالثه :- ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس الادارة

والعضو المنتدب

مهندس / مختار فاضل محمد عوض الله

وزارة العدل
مأمورية إستئناف كفر الشيخ
إدارة الحاسب الآلى

EGYPTIAN INSURANCE
SUPERVISORY AUTHORITY

الهيئه
المصرية للرقابة على التأمين
رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٠٧
بتسجيل صندوق التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة
للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلي مشروع النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو التعديل علي أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة رقم (٤٩٠) لسنة ٢٠٠٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ باقتراح احتمال تسجيل الصندوق المذكور.

وعلي مذكرة الإدارة العامة للتسجيل بالهيئة المؤرخة ٩ /٢٠٠٧/٥ .

"قـــــــــرر"

مادة أولى : يسجل صندوق التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء ومقره الرئيسي – ديوان عام الشركة بمدينة المنصورة – شارع عبد السلام عارف – بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (٧٩٥) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من تكوين الصندوق منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقا لأحكام نظامه الأساسي .

مادة ثالثة : تعريف أجر الاشتراك :

أ) أجر الاشتراك الذي تحصل علي أساسه الاشتراكات :-
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالشركة في ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة من (١٩٨٧ حتى ٢٠٠١) ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والعلاوات

28, Talaat Harb St., Cairo - Egypt P.C.Box : 2545 Cairo Cable. "INSURCONTR"
e-mail : eisa @soficom.com.eg
E.mail : eisal @stornet.com.eg
Tel. : 5758423 - 5758807
Fax :5758645

٢٨ شارع طلعت حرب القاهرة ص.ب: ٢٥٤٥ القاهرة تلغراف: « آنشركونتر »
تليفون: ٥٧٥٨٤٢٣-٧-٥٧٥٨٨ فاكس: ٥٧٥٨٦٤٥ الرقم البريدي: ١١٥١٨

الخاصة وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق تعتمدها الهيئة .

ب) أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة من (١٩٨٧ حتى ٢٠٠١) التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق تعتمدها الهيئة .

مادة رابعة . الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

أ- ١٠% من قيمة الحوافز الشهرية والدورية وحافز إنتاج الميزانية من العاملين المغاملين بنظام الحافزغير المباشر .

ب- ٤٠% من قيمة الحافز الدورى الذى يصرف كل ٣ شهور بالإضافة إلى ١٠% من حافز إنتاج الميزانية من العاملين المعاملين بنظام الحافز المباشر .

على أن يكون الحد الأدنى لإجمالى الموارد من البندين (أ ، ب) بما يعادل ١٨,٧% من الأجور الأساسية السنوية .

ج - دفعة تأسيسية بواقع أثنان مليون وثمانمائة واثنين وتسعون ألف وخمسمائة واحد عشرة جنيهاً (عبارة عن أموال الصندوق عند بدء التسجيل) .

د- دعم الشركة بمبلغ خمسمائة ألف جنيه سنوياً .

هـ- عائد استثمار أموال الصندوق .

و- أى موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

مادة خامسة : (المزايا) :-

أولاً: تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد الوظيفية

ب- الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

28, Talaat Harb St., Cairo - Egypt P.O.Box : 2545 Cairo Cable. "INSURCONTR"
E.mail : eisa @soficom.com.eg
E.mail : eisal @starnet.com.eg
Tel. : 5758423 - 5758807
Fax : 5758645

طلعت حرب القاهرة ص.ب: ٢٥٤٥ القاهرة تلغراف: « آنشوركونتر »
٥٧٥٨٤٢١ - ٥٧٥٨٨٠٧ فاكس: ٥٧٥٨٦٤٥ الرقم البريدى: ١١٥١٨

يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو أو للمستحقين عنه مبلغاً تأمينياً يحسب بواقع أجر ٤٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) بالنظام الأساسى للصندوق .

ج- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل العضو معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل..

ثانياً : في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق:-

يؤدي الصندوق للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه .

ثالثاً : في حالات انتهاء الخدمة لأسباب أخرى : -

- إذا كانت مدة خدمة العضو بالشركة أقل من خمس سنوات يرد للعضو قيمة ما تم سداده من اشتراكات .
- أما إذا كانت مدة خدمة العضو بالشركة خمس سنوات فأكثر يصرف للعضو ميزة تأمينية طبقاً للوارد بالمادة (٨/أ) ثم تخفض طبقاً للجدول التالي:

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة وأقل من ٣١ سنة	%٨
٣١ " وأقل من ٣٢ "	%٨
٣٢ " وأقل من ٣٣ "	%٩
٣٣ " وأقل من ٣٤ "	%١٠
٣٤ " وأقل من ٣٥ "	%١١
٣٥ " وأقل من ٣٦ "	%١٢
٣٦ " وأقل من ٣٧ "	%١٣
٣٧ " وأقل من ٣٨ "	%١٤

وزارة العدل
مأمورية إستئناف كفر الشيخ
إدارة الحاسب الآلي

28, Talaat Harb St., Cairo - Egypt P.O.Box : 2545 Cairo Cable. "INSURCONTR"
E.mail : eisa @soficom.com.eg
E.mail : eisal @starnet.com.eg
Tel. : 5758423 - 5758807
Fax : 5758645

٢٨ شارع طلعت حرب القاهرة ص.ب: ٢٥٤٥ القاهرة تلغراف: « آنشوركونتر »
تليفون: ٥٧٥٨٤٢٣ - ٥٧٥٨٨٠٧ فاكس: ٥٧٥٨٦٤٥ الرقم البريدى: ١١٥١٨

EGYPTIAN INSURANCE
SUPERVISORY AUTHORITY

الهيئه
المصرية للرقابة على التأمين
رئيس الهيئة

٣٨ " وأقل من ٣٩ "	%١٥
٣٩ " وأقل من ٤٠ "	%١٦
٤٠ " وأقل من ٤١ "	%١٨
٤١ " وأقل من ٤٢ "	%١٩
٤٢ " وأقل من ٤٣ "	%٢١
٤٣ " وأقل من ٤٤ "	%٢٣
٤٤ " وأقل من ٤٥ "	%٢٥
٤٥ " وأقل من ٤٦ "	%٢٧
٤٦ " وأقل من ٤٧ "	%٣٠
٤٧ " وأقل من ٤٨ "	%٣٣
٤٨ " وأقل من ٤٩ "	%٣٦
٤٩ " وأقل من ٥٠ "	%٣٩
٥٠ " وأقل من ٥١ "	%٤٢
٥١ " وأقل من ٥٢ "	%٤٦
٥٢ " وأقل من ٥٣ "	%٥٠
٥٣ " وأقل من ٥٤ "	%٥٥
٥٤ " وأقل من ٥٥ "	%٦٠
٥٥ " وأقل من ٥٦ "	%٦٥
٥٦ " وأقل من ٥٧ "	%٧١
٥٧ " وأقل من ٥٨ "	%٧٧
٥٨ " وأقل من ٥٩ "	%٨٤
٥٩ " وأقل من ٦٠ "	%٩٢
٦٠ "	%١٠٠

وزارة العدل
إدارة استئناف كفر الشيخ
إدارة المحاسب القانوني

28, Talaat Harb St., Cairo - Egypt P.O.Box : 2545 Cairo Cable. "INSURCONTR"
E.mail : eisa @soficom.com.eg
E.mail : eisal @starnet.com.eg
Tel. : 5758423 - 5758807
Fax : 5758645

٢٨ شارع طلعت حرب القاهرة ص.ب: ٢٥٤٥ القاهرة تلغراف: « آنشوركونتر »
تليفون: ٥٧٥٨٤٢٣-٧-٥٧٥٨٨٠ فاكس: ٥٧٥٨٦٤٥ الرقم البريدي: ١١٤٦١

EGYPTIAN INSURANCE
SUPERVISORY AUTHORITY

الهيئة
المصرية للرقابة على التأمين
رئيس الهيئة

مع مراعاة ما يلي :

١- أن يكون الحد الأدنى فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة .

٢- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً فى النسبه المقابله لهذا السن .

رابعاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو بقرار سيادى :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .

خامساً : في حالة الإعارات والاجازات بـــــدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب يؤدى الصندوق للعضو أو المستفيدين عنه المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

سادساً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة سادسة : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات إعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ١٦ / ٥ /٢٠٠٧

رئيس الهيئة

(د . عـــادل منيـــر)

28, Talaat Harb St., Cairo - Egypt P.O.Box : 2545 Cairo Cable. "INSURCONTR"
E.mail : eisa @soficom.com.eg
E.mail : eisal @starnet.com.eg
Tel. : 5758423 - 5758807
Fax : 5758645

شارع طلعت حرب-القاهرة ص.ب: ٢٥٤٥ القاهرة تلغراف: « آنشور كونتر »
تلفون: ٥٧٥٨٤٢٣ - ٥٧٥٨٨٠٧ فاكس: ٥٧٥٨٦٤٥ الرقم البريدى: ١١٥١٨

لائحة
النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء

===

الباب الأول
(بيانات عامـــة)
****

مادة (١) :

أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء.

ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي : ديوان عام الشركة بمدينة المنصورة – شارع عبد السلام عارف .

ج) الغرض من تكوينه : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

د) تاريخ التأسيس : ٢٠٠٧/١/١.

هـ) تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ٢٠٠٧/١/١

و) تاريخ التسجيل : ١٧/ ٥ /٢٠٠٧

ز) رقم تسجيل الصندوق : (٧٩٥)

مادة (٢) :

للصندوق شخصية قانونية اعتبارية تخضع لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية ونظامه الأساسي .

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

أ) الهيئة: الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

ب) الجهة : شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء بالدقهلية .

ج) الصندوق: صندوق التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء .

وزارة العدل
مأمورية إستئناف كفر الشيخ
إدارة الشهر العقاري

د) العضو المؤسس :

هو العضو الموجود بخدمه الجهة في تاريخ التأسيس ولم يتقدم بطلب عدم الانضمام للصندوق خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة المصرية للرقابة علي التامين بتسجيل الصندوق وكذا الأعضاء العاملين بالجهة في تاريخ التأسيس والمتواجدين في إعارات أو إجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق علي أن يتقدموا بطلبات انضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة اشهر من تاريخ عودتهم إلى العمل وعلى أن يقوموا بسداد الاشتراكات من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم إلي الصندوق مثمره بعائد استثمار سنوي بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

هـ) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق .

و) تعريف أجر الاشتراك :

أ) أجر الاشتراك الذى تحصل علي أساسه الاشتراكات :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة من (١٩٨٧ حتى ٢٠٠١) التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق تعتمدها الهيئة .

ب) أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة من (١٩٨٧ حتى ٢٠٠١) التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق تعتمدها الهيئة .

ز) مدد الاشتراك السابقة :
هى المدد المسدد عنها اشتراكات الصندوق الشهرية وعند حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من أثنى عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى مدد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

ح) مدد الاشتراك اللاحقة :
هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتباراً من (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا طبقاً للمادة (١/هـ)) أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد .

ط) عند حساب مدة الاشتراك : يجبر كسر الشهر إلى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية مع مراعاة سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

ك) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي بمصر .

الباب الثاني
(شروط العضوية والاشتراكات)
****

مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلي :-

أ – أن يكون من العاملين الدائمين والمؤقتين بالجهة .

ب – كل العاملين الدائمين (المؤقتين) بالجهة أعضاء الصندوق ما لم يبدى الذى لايقبل الانضمام رغبته كتابة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التسجيل .

ج – أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفة منتظمة

د – الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٠) عام ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :
أ– ١٠% من قيمة الحوافز الشهرية والدورية وحافز انتاج الميزانية من العاملين المعاملين بنظام الحافز غير المباشر

ب- ٤٠% من قيمة الحافز الدورى الذى يصرف كل ٣ شهور بالإضافة إلى ١٠% من حافز إنتاج الميزانية من العاملين المعاملين بنظام الحافز المباشر على أن يكون الحد الأدنى لإجمالى الموارد من البندين (أ ، ب) بما يعادل ١٨,٧% من الأجور الأساسية السنوية

ج - دفعة تأسيسية بواقع أثنان مليون وثمانمائة وأثنين وتسعون ألف وخمسمائة وأحد عشرة جنيهاً (عبارة عن أموال الصندوق عند بدء التسجيل) .

د- دعم الشركة بمبلغ خمسمائة ألف جنيه سنوياً .

مادة (٦) : زوال صفه العضوية :

تزول صفه العضوية في الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب : -

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفاة .

٣- العجز المنهي للخدمة (الكلى -الجزئي) .

٤- النقل (إجباري -اختياري) .

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة .

٧- المعاش المبكر .

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

٢- الفصل من الصندوق : ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء علي تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي .

ويخطر العضو بزوال صفه عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفه العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضوية عن خمس سنوات ، وعلي أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمره بعائد استثمار سنوى طبقا

وزارة العدل
مأمورية استئناف إدارة كفر الشيخ
إدارة التحقيق

للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ويكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفه العضوية خارج عن إرادة العضو .

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الإشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فتره غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولا وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافا إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء طبقا للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلي تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الثالث
(المزايا)

****

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الاتية :-

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية .

ب- الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو أو للمستحقين عنه مبلغاً تأمينياً يحسب بواقع أجر ٤٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) بالنظام الأساسى للصندوق .

ج- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل العضو معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

مادة (٩) : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو بقرار سيادى :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات

المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .

مادة (١٠) : في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق :

يؤدي الصندوق للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة .

مادة (١١) : في حالات انتهاء الخدمة لاسباب أخرى : -

- إذا كانت مدة خدمة العضو بالشركة أقل من خمس سنوات يرد للعضو قيمة ما تم سداده من اشتراكات .

- أما إذا كانت مدة خدمة العضو بالشركة خمس سنوات فأكثر يصرف للعضو ميزة تأمينية طبقاً للوارد بالمادة (٨/أ) ثم تخفض طبقاً للجدول التالي:

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة وأقل من ٣١سنة	%٨
٣١ " وأقل من ٣٢ "	%٨
٣٢ " وأقل من ٣٣ "	%٩
٣٣ " وأقل من ٣٤ "	%١٠
٣٤ " وأقل من ٣٥ "	%١١
٣٥ " وأقل من ٣٦ "	%١٢
٣٦ " وأقل من ٣٧ "	%١٢
٣٧ " وأقل من ٣٨ "	%١٤
٣٨ " وأقل من ٣٩ "	%١٥

وزارة العدل
مأمورية إستئناف كفر الشيخ
إدارة الحاسب الآلي

٣٩ " وأقل من ٤٠ "	%١٦
٤٠ " وأقل من ٤١ "	%١٨
٤١ " وأقل من ٤٢ "	%١٩
٤٢ " وأقل من ٤٣ "	%٢١
٤٣ " وأقل من ٤٤ "	%٢٣
٤٤ " وأقل من ٤٥ "	%٢٥
٤٥ " وأقل من ٤٦ "	%٢٧
٤٦ " وأقل من ٤٧ "	%٣٠
٤٧ " وأقل من ٤٨ "	%٣٣
٤٨ " وأقل من ٤٩ "	%٣٦
٤٩ " وأقل من ٥٠ "	%٣٩
٥٠ " وأقل من ٥١ "	%٤٢
٥١ " وأقل من ٥٢ "	%٤٦
٥٢ " وأقل من ٥٣ "	%٥٠
٥٣ " وأقل من ٥٤ "	%٥٥
٥٤ " وأقل من ٥٥ "	%٦٠
٥٥ " وأقل من ٥٦ "	%٦٥
٥٦ " وأقل من ٥٧ "	%٧١
٥٧ " وأقل من ٥٨ "	%٧٧
٥٨ " وأقل من ٥٩ "	%٨٤
٥٩ " وأقل من ٦٠ "	%٩٢
٦٠ "	%١٠٠

وزارة العدل
مأمورية استئناف كفر الشيخ
إدارة المحاسب القانوني

مع مراعاة ما يلي :

١- أن يكون الحد الأدنى فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة .

٢- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً فى النسبه المقابله لهذا السن .

مادة (١٢) :في حالة الإعارات والاجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقا لأحكام هذا النظام مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب يؤدى الصندوق للعضو أو المستفيدين عنه المزايا التأمينية طبقا لأحكام النظام الأساسي مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (١٣) : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الرابع
(النظام المالي للصندوق)

******

مادة (١٤) :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة (١٥) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري .

وزارة التعمير
مأمورية استئناف كفر الشيخ
إدارة الحاسب الآلي

مادة (١٦) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلى : -

أ – الاشتراكات المحددة طبقا لاحكام المادة (٥) من ذات النظام .

ب – عائد استثمار أموال الصندوق.

ج-أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

مادة (١٧) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية علي الوجه التالي :-

١-٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

٢-١٠% علي الأكثر في سندات قابله للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة علي ٥ % من جملة أموال الصندوق أو ٢٠ % من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣-٢٠% علي الأكثر في اسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمه المستثمر في اسهم صادره عن جهة واحدة علي ٥% من جمله أموال الصندوق أو ٢٠ % من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤- ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة علي ١٠% من أموال الصندوق .

٥-١٠% علي الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمه أي عقار علي ٣% من جمله أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

٦- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدي البنوك المحلية لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدي أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

وزارة العدل
مأمورية استئناف كفر الشيخ
إدارة الحساب الآلي

٧-١٠ % علي الأكثر من استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئت من اجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة (١٩) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (١٠٠٠) جنيه نقدية في عهدته للصرف منها على الصندوق ولا يجوز أن يتم صرف اكثر من (٢٠٠) جنيه نقدا وما زاد عن ذلك يصرف بشيك.

مادة (٢٠) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف او المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بأذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها .

مادة (٢١) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مره على الاقل كل خمس سنوات وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمه التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص إلى الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص .

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ١% من الاشتراكات السنوية

الباب الخامس

(السجلات والحسابات السنوية)

****

مادة (٢٣) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق ان يقدم للهيئة خلال الشهر التالي لإقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :-

وزارة التضامن الاجتماعي
مديرية الشئون الاجتماعية بكفر الشيخ
إدارة الحاسب الآلي

١-الميزانيـــــة وفقـــــا للنمـــــوذج رقـــــم (٤) صـــــناديق .

٢ــ حساب الإيرادات والمصروفات وفقا للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣ــ بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقا للنموذج رقم (٦) صناديق .

٤ــ بيان عدد المطالبات التي قـدمت للـصندوق خـلال العـام وقيمتهـا ومقـدار التعويضات التى تمت تسويتها .

٥- تقرير مراجع الحسابات .

٦ــ تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام وفي حالـة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافر الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء الـسنة الماليـة ويجـب أن تقـدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقا عليها من مراجع الحسابات .

مادة (٢٤) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :ــ

١ – سجل العضوية .

٢ – سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣– سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الـصندوق بالتفـصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .

٤ – سجل الإيرادات .

٥– سجل الاشتراكات .

٦– سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمعاشات والمزايا .

٧– سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا .

• يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلـي بالنـسبة لبعض السجلات .

• يجب ان تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

وزارة العدل
مأمورية إستئناف كفر الشيخ
إدارة الحاسب الآلي

الباب السادس
(الجمعية العموميـــة)
****

مادة (٢٥) :

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضـــة عليهم وفقا لنظام الصندوق ومضت علي عضويتهم مدة ستة اشهر علي الأقل ٠

مادة (٢٦) :

تدعي الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث اشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلـس الإدارة عن أعمـــال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحـــسابات وانتخـــاب أعـــضاء لمجلس الإدارة بدلا من الذيـــن انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديـــد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يري مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال ٠

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوه الجمعية العمومية لاجتماعات غير عاديـــه للنظر فى المسائل التي يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء علـــي الأقل ٠

مادة (٢٧) :

تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما علي الأقل ويرفق بالإبلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة له كمـــا تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ٠

وزارة العدل
مأمورية استئناف كفر الشيخ
مأمورية المحاسب الأول

مادة (٢٨) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعـــضائها فإذا لم يتكامل العدد اجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عـــضوا أيهما اقل ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حـــضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عنه أكثر من عضو واحد ٠

مادة (٢٩) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو يعزل مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء علي الأقل .

مادة (٣٠) :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوي بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحه شخصيه في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزه الصندوق .

مادة (٣١) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة .

الباب السابع

(مجلس الإدارة)

****

مادة (٣٢) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء منهم (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها و(٢) أعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشئون .

مادة (٣٣) :

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول .

مادة (٣٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والسكرتير والمدير المسئول إذا

من أعضاء المجلس وذلك في حاله وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري
شترط موافقة الهيئة.

مادة (٣٥) :

ة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة
رعة .

مادة (٣٦) :

لي مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق في حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنه
١٩٧ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق و يتولى علي الأخص المهام
تية :

) الأشراف علي تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق .

) وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة علي مجالات توظيفها.

) أعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالي.

) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم .

ـ) وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة .

يكون اجتماع مجلس الإدارة مرة علي الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق
كل عضو يتخلف عن الحضور اكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر
تبول يعتبر مستقيلا من المجلس .

مادة (٣٧) :

يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره اكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى
عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس

مادة (٣٨) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

أ- تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته مع الغير .

ب- يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية .

ج- التوقيع علي محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات مع أمين
الصندوق

وزارة العدل
مأمورية استئناف طنطا
إدارة الحاسب الآلي

د- متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق .

هـ- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض علي مجلس الإدارة .

مادة (٣٩) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

أ- الإشراف علي النواحي الإدارية الصندوق .

ب- الإشراف علي المزايا والحقوق التأمينية .

ج- اتخاذ كافه الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة .

د- أعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض علي مجلس الإدارة .

ويجوز لمجلس الادارة تفويض مدير الصندوق (اذا كان من إعضاء مجلس الادارة) ببعض اختصاصات رئيس مجلس الادارة أو امين الصندوق إذا استلزم ذلك صالح العمل .

مادة (٤٠) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

أ- وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ علي أموال الصندوق.

ب- العمل علي إمساك السجلات المالية .

ج- إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية .

د- التوقيع علي أذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة .

هـ- اتخاذ الإجراءات التي تكفل :

أ- الإشراف على تحصيل موارد الصندوق .

ب- سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق .

مادة (٤١) :

يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافه الأضرار المادية التي تلحق الصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق.

وزارة العمل
مديرية استخراج كفر الشيخ
قسم المحاسب الآلي

الباب الثامن
(التعديل علي النظام الأساسي)
****

مادة (٤٢)
بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية بما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

مادة (٤٣) :
يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات الآتية : -
- النظام الأساسي للصندوق .
- بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها
- البيانات والمستندات التي يري رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته .

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتنشر في الوقائع المصرية أي تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

مادة (٤٤)
يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت فى طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التى تقوم عليه بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

وزارة العدل
مأمورية استئناف كفر الشيخ
إدارة الحاسب الآلي

الباب التاسع
(حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)
****

مادة (٤٥) :
يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

مادة (٤٦) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :

١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص علية في المادة (٢١) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .

٢- إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقا لاحكام القانون أو القرارات المنفذة أو النظام الأساسي .

٣- إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس .

٤- إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة أعضائه التصفية .

٥- إذا ادمج الصندوق في صندوق أخر .

وفي الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لإبداء دفاعه وفى حالة عدم الاقتناع بوجهة نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنه لتصفية الصندوق .

ويجوز بدلاً من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق إما خفض قيمه التعويضات أو المرتبات المقررة في نظام الصندوق أو رفع قيمه الإشتراكات أو كليهما معا بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته .

مادة (٤٧) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .

مادة (٤٨) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين قرارا بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على ان يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

مادة (٤٩) :
تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبه مساهمة كل منهم .

مادة (٥٠) :
يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر مسجل طبقا لاحكام القانون ٥٤ لسنه ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

الباب العاشر
(أحكام عامة)
*****

مادة (٥١) :
يحظر علي إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة ويكون لممثلي الصندوق أو أي من أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة .

مادة (٥٢) :
يؤدي الصندوق إلى الهيئة رسما سنويا لمقابلة تكاليف الأشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .

وزارة العدل
مأمورية استئناف كفر الشيخ
إدارة الحاسب الآلي

مادة (٥٣) :
علي المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلي الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخه منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لاى عضو في

الصندوق أن يطلع علي دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الهيئة

مادة (٥٤) :
إذا كانت انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقا لهذه اللائحة إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها . وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقى منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقا للأنصبة الشرعية

مادة (٥٥) :
يحدد مجلس إدارة الصندوق بقرار منه الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل واداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين علي العضو أو المستحقين عنه تقديمها .

مادة (٥٦) :
يحدد مجلس إدارة الصندوق القواعد والإجراءات لتعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم .

مادة (٥٧) :
يشترط لبدء سريان النظام أن يكون ٧٥ % علي الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الاكتوارية قد اشتركوا في الصندوق وسددوا اشتراكاتهم بالفعل.

مادة (٥٨) :
يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالي للصندوق .

مادة (٥٩) :

لا يحق لأى أحد من المستفيدين أو الأعضاء بالصندوق اعتباراً من تاريخ التأسيس فـــــــى ٢٠٠٧/١/١ مقاضاة الصندوق بعد الإشهار أو المطالبة بأى مبالغ تم استقطاعها قبل الإشهار وفى حالة المطالبة يعد العضو مفصولاً من الصندوق دون أى إجراء آخر .

****

****

****

****

****

****

*

وزارة العدل
مأمورية إستئناف كفر الشيخ
إدارة الحاسب الآلى

قرار رقم (٨٤٤) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠١٤
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء – برقم (٧٩٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٣/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/١٠/١٣ .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلي مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة بالموضوعة ٢٠١٤/١٠/١.

قـــــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (الثالثة/٣/و/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والمـــادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ ، ب) والفقرة الثانية مـن المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :

ب- أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة من (١٩٨٧ حتي ٢٠٠٧) التي تـم ضـمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ بالإضافة إلي العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يجاوز ٧% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كـان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :-

اشتراك شهري بواقع ٣٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/أ) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية .

ب- الوفـاة أو العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بنسبة ٦٧% من مبلغ تأميني يحسب بواقع ٤٥ شهراً من أجـر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/ب) بالإضافة إلي ٢,٢٤ شهراً من ذات الأجر عن كـل سنة اشتراك اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ .

مادة (١١) :

في حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى :-

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي
محافظة الجيزة، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٢٧٠٠٤٠ (٠٠٢٠٢) فاكس: ٢٥٢٧٠٠٤١ (٠٠٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

- إذا كانت مدة خدمة العضو بالجهة خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب طبقاً للميزة الواردة بالمادة (٨/أ) وهذه النسبة تعادل نسبة مدة اشتراك العضو الفعلية بالصندوق إلي مدة اشتراكه المفترضة حتى بلوغه سن الستين ثم تصرف طبقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة فأقل	%٨
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠

وزارة العدل
مأمورية إستئناف كفر الشيخ
إدارة المحاسبة المالية

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ١٨ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوي،
محافظة الجيزة، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

وزارة العدل
مأمورية إستئناف كفر الشيخ
إدارة الحاسب الآلي

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٢٧٠٠٤٠ (+٢٠٢) فاكس: ٣٥٢٧٠٠٤١ (+٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

قرار رقم (٨٤٥) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠١٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا للتوزيع الكهرباء

*****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء – برقم (٧٩٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٣/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/١٠/١٣ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١٠/١.

وزارة العدل
مأمورية استئناف كفر الشيخ
إدارة الحاسب الآلي

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥- ٨٤ ب
الكيلو ١٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي
محافظة الجيزة، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: ٠٠٤١٣٥٢٧ (٢٠٢+) فاكس: ٠٤١٣٥٢٧ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

قـــــرر

مـــــادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) الـنص التالـــي :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

د- الحد الأقصى لسن الإنضمام (٣٢) عاماً .

مـــــادة (٢) : يسري التعديل المشار إليه وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للـصندوق باجتماعهـا السالف الإشارة إليه .

مـــــادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د/ محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

٢٠١٤/٤٦٠٨٠

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ - ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg